

الدعوى والاقا والدرس فان استولى على الجواز
القول في من المثل وبعث المثل وقول
 اما من المثل فذكره في مواضع منها باب النيم قال
 في المثل ولو لم يعطه الا بهن المثل وله غنمة لا يبيع ولا
 يبيع ونسره في الغنمة بمثل الغنمة في قريب موضع يبيع
 فيه الما او يبعث بشير ونسره الزبيعي بالقيمة في ذلك
 المكان لكن لم يبين انه في وقت عزته او في اغل الاقار
 والظواهر الاول فان الاعتبار للقيمة حاله المعوم وسعيه
 ان لا يعتبر من المثل عند الحاجة الي سدا الزمن وحرف
 الهلاك وربما يصل السوية الي ذنا يبيع شيئا واما
 على القادر باضعاف قيمته احيانا لنفسه **ومنها** باب
 الخ فتمن المثل للزاد والتملا العذر اللابن به وكذا الر
 كما في نبح العذر **ومنها** علي قول محمد اذا احتلف المتباين
 تخالفا وتقا سحا وكان المبيع هلكا فان البيع يفسخ
 على قيمة الهالك وهل يعتبر قيمته يوم التلف او اليه
 لواقبلها قال **ومنها** في فتح القدير
ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تقدير
 رده كيف يرجع به قال قاضي خان وطريق معرفة النقصا
 ان يقوم صحيفا لا عيب فيه ويقوم ربه العيب فان كان
 ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصا
 عشر المثل انتهى ولربذا كر اعتبارها يوما البيع او
 الغنم وكذا لم يذكره الزبيعي وابن الهارم ويبيعي اعتبارا

ياض

يوم البيع **ومنها** المقبوض على سوما الشرا المضمون
 ببيعته الثمن اذا كان يمينيا فالاعتبار بقيمة او يوم
 احتلف القبض او يوم التلف
ومنها المخبوب العيبى اذا هلك فالمعبر بقيمة يوم خضبه
 اتفاقا **ومنها** المخبوب المثلي اذا قطع قال ابو حنيفة
 تعتبر قيمته يوم الحضوره وقال ابو يوسف يوم الغيب
 وقال محمد يوم الافتتاح **ومنها** المتلف بلا عيب
 يمينته يوم التلف ولا خلاف فيه **ومنها** المقبوض بعد
 فاسد تعتبر قيمته يوم الغنم لانه به دخل في قيمته
 وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يتقرر
 عليه ذكوة الزبيعي في البيع الفاسد **ومنها** العبد
 الهبي عليه تعتبر قيمته يوم الحيا **ومنها** العبد اذا
 جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقتلنا يمين الاقل
 من قيمته ومن ارشه وهل المعبر يوم الحيا ية او قيمته
 يوم اغناقه
ومنها الرهن اذا هلك بالاذن من قيمته ومن الذي
 فالمعبر بقيمة يوم الهلاك لقولم ان يده يدمانة
 منه حتى كانت نفقة علي الراهن في حيا يته وكفته
 عليه اذا مات كما ذكره الزبيعي **ومنها** لو اخذ من الارز
 او اللبس شيئا وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه
 دينار امثلا لينفق عليه ثم احتسما بعد ذلك في قيمة

ياض

ياض